

المملكة العربية السعودية  
هيئة الرقابة والتحقيق

اختصاصات  
إدارة الرقابة المالية  
بهيئة الرقابة والتحقيق

المملكة العربية السعودية

## ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم : ٢٩٥١٦ / ٣ /

التاريخ : ١٣٩٤/٩/٢٦

التوابع : ٥

### عاجل

صاحب المعالي وزير الدولة ورئيس هيئة الرقابة والتحقيق

اطلعنا على خطابكم رقم ٢١٤٥/٤/١/١/خ في ١٦/٩/١٣٩٤هـ المرفق به المحضر المتخذ منكم ومن معالي وزير الدولة للشئون المالية والاقتصاد الوطني ونائب رئيس ديوان المراقبة العامة بشأن اختصاصات إدارة الرقابة المالية بهيئة الرقابة والتحقيق.

ونخبركم موافقتنا على ما جاء فيه، وبموجبه أكملوا ما يلزم،،

رئيس مجلس الوزراء

نسخة لسمو وزير المالية والاقتصاد الوطني.  
نسخة لديوان المراقبة العامة.

بسم الله الرحمن الرحيم

**( محضر )**

مرفوع لحضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء المعظم  
بشأن اختصاصات إدارة الرقابة المالية بهيئة الرقابة والتحقيق

نصت المادة التاسعة من اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة والتحقيق  
الصادرة بالأمر السامي رقم ١٣١٣٦/٣/ ر وتاريخ ١٣٩٣/٧/١ هـ على أن  
تختص إدارة الرقابة المالية " بالكشف عن المخالفات المالية التي  
لا تخضع لرقابة الجهات المسئولة عن الصرف - وزارة المالية والاقتصاد  
الوطني وديوان المراقبة العامة - بحيث لا يكون قيامها بوظيفتها تكراراً  
لما تقوم به الجهتان المشار إليهما - ولتحديد الاختصاصات فستقوم  
الجهات الثلاثة بالاتفاق فيما بينهما بإعداد محضر لهذا الغرض يرفع إلى  
صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء لطلب إقراره.

وتنفيذاً للأمر السامي الكريم شكلت لجنة من مندوبي هذه  
الجهات الثلاثة وكلفت بدراسة دور كل من الجهات المذكورة في الرقابة  
المالية وتحديد اختصاصات إدارة الرقابة المالية بهيئة الرقابة والتحقيق  
بحيث لا يكون قيامها بوظيفتها تكراراً لما تقوم به الجهتان الأخرتان.

وقد قدمت اللجنة نتيجة الدراسة بالمذكرة المؤرخة في  
٩٤/٥/١٤ هـ المرفق صورتها والتي يمكن منها تحديد اختصاصات إدارة  
الرقابة المالية بهيئة الرقابة والتحقيق بما يحقق الأمر الكريم على النحو  
التالي :

( اختصاصات إدارة الرقابة المالية )

بهيئة الرقابة والتحقيق

مع عدم الإخلال باختصاصات وزارة المالية والاقتصاد الوطني وديوان  
المراقبة العامة تختص إدارة الرقابة المالية بالهيئة بما يلي :

- ١- دراسة القضايا التي تحال إليها وتتناول مخالفات مالية، لتحديد تلك المخالفات والمسئولين عنها قبل التحقيق فيها واقتراح الوسائل الكفيلة بالحد من وقوع تلك المخالفات.
- ٢- إجراء الفحص وفقاً لما تتطلبه أغراض التحقيق الذي تجريه الهيئة في القضايا والمعاملات المحالة إليها.
- ٣- فحص ما يحال إليها من شكاوى أو إخباريات تتناول مخالفات مالية، وكذلك فحص ما يتجمع لديها من معلومات أو تحريات تتعلق بالجهات التي تتناولها هذه المعلومات والتحريات واتخاذ ما يقتضيه أمر هذا الفحص من إجراء التفتيش على الجهات التي تتناولها هذه الشكاوي بهدف تحديد ما يكون قد وقع من مخالفات والمسئولين عنها تمهيداً للتحقيق فيها وبحث أوجه القصور التي أدت إلى وقوعها واقتراح وسائل العلاج.
- وإذا تصادف وجود مندوب من أحد أجهزة الرقابة الأخرى لفحص نفس الموضوع المكلف به مندوب الهيئة فيتم إجراء الفحص بالتعاون بينهما توحيداً للإجراء.
- ٤- معاونة الجهات المعنية في متابعة تنفيذ خطط التنمية الخاصة بها بهدف تقييم مستوى الإنجاز في مجال الأعمال ومستوى الأداء في مجال الخدمات، بالاتفاق مع الهيئة المركزية للتخطيط .
- ٥- التفتيش على الدور الحكومية المستأجرة وفقاً للاختصاص الموكل للهيئة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١١٦٤ وتاريخ ١١/٨/٩٢هـ.
- ٦- متابعة المخالفات المالية التي تثيرها أجهزة الرقابة الأخرى من خلال ما يحال إليها من صور المعاملات والتقارير.
- ٧- إجراء البحوث والدراسات اللازمة نتيجة لتحليل الظواهر العامة التي تتكشف لها أثناء أدائها لمهامها واقتراح وسائل العلاج.

ونتشرف بالرفع للمقام الكريم آمليين- في حالة الموافقة - التفضل  
بإقرار هذه الاختصاصات.

### والله الموفق،،،

وزير الدولة	وزير الدولة	نائب رئيس
ورئيس هيئة الرقابة والتحقيق	للشئون المالية والاقتصاد الوطني	ديوان المراقبة العامه
عبد الوهاب أحمد عبد الواسع	محمد أبـا الخيل	عبد العزيز داغستاني

### مذكرة

بتحديد اختصاصات إدارة الرقابة المالية  
بهيئة الرقابة والتحقيق

بناء على خطاب معالي وزير الدولة ورئيس هيئة الرقابة والتحقيق  
رقم ٤٦٠/٤/١/١/خ وتاريخ ١٣٩٤/٣/٢٣هـ إلى معالي وزير الدولة للشئون  
المالية والاقتصاد الوطني والمبلغة صورته لسعادة نائب رئيس ديوان  
المراقبة العامة لتشكيل لجنة من مندوبي هذه الجهات الثلاثة لإعداد  
مشروع محضر بتحديد اختصاصات " إدارة الرقابة المالية " بهيئة الرقابة  
والتحقيق توطئة لرفعه لحضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء  
بطلب إقراره وفقاً لحكم المادة التاسعة من اللائحة الداخلية للهيئة  
الصادرة بالأمر السامي رقم ٣/١٣١٣٦ ر وتاريخ ١/٧/٩٢هـ عقد مندوبو  
الجهات المشار إليها وهم السادة :

أحمد فتحي مبارك	المستشار المالي بهيئة الرقابة والتحقيق	عن الهيئة
محمد العمير	مدير عام التمثيل المالي بوزارة المالية	عن وزارة المالية

عبد الحق مندوره المراقب العام لديوان المراقبة عند  
الديوان العامة

عدة اجتماعات في ٩٤/٥/٢ ، ٩٤/٥/٨ ، ٩٤/٥/١٣ هـ وتدارسوا في المهمة الموكلة إليهم وهي تحديد اختصاصات ( إدارة الرقابة المالية ) بهيئة الرقابة والتحقيق في ضوء أحكام المادة التاسعة من اللائحة الداخلية للهيئة بحيث لا يكون قيامها بوظيفتها تكراراً لما تقوم به كل من وزارة المالية والاقتصاد الوطني وديوان المراقبة العامة.

وفي سبيل ذلك وحتى يمكن استخلاص دور الهيئة في الرقابة المالية دون ازدواج أو تكرار لدور وزارة المالية والاقتصاد الوطني وديوان المراقبة العامة في مجال الرقابة المالية يجدر بنا أن نستعرض بإيجاز الدور الرقابي الذي تباشره كل من هاتي الجهتين على ضوء الأنظمة النافذة.

أولاً : دور وزارة المالية والاقتصاد الوطني:

تمارس وزارة المالية والاقتصاد الوطني. ضمن اختصاصاتها. الرقابة المسبقة على تنفيذ الميزانية سواء من حيث صرف النفقات أو من حيث إقرار التصرفات المالية كالمناقصات والممارسات.. الخ وذلك عن طريق ممثليها الماليين في الوزارات والدوائر المستقلة.

وقد اصطلح على تسمية هذا النوع من الرقابة " الرقابة المستمرة المانعة " بهدف منع الأخطاء والمخالفات قبل وقوعها. وتتم هذه الرقابة بطريقة منتظمة ودائمة عن طريق هؤلاء الممثلين الماليين.

ولا ينازع وزارة المالية والاقتصاد الوطني في هذا الاختصاص أي جهاز رقابي آخر.

ثانياً : دور ديوان المراقبة العامة :

يمارس ديوان المراقبة العامة - ضمن اختصاصاته - الرقابة اللاحقة على تنفيذ الميزانية - إيرادا ومصروفاً.

وقد اصطلح على تسمية هذا النوع من " الرقابة المستمرة الكاشفة " بهدف الكشف عما يفوت الأجهزة التنفيذية من أخطاء ومخالفات بعد إتمام الصرف أو التصرف .. وتتم هذه الرقابة بطريقة منتظمة ودائمة عن طريق أعضاء هذا الديوان.

ولا يناعز ديوان المراقبة العامة في هذا الاختصاص أي جهاز رقابي آخر.

ثالثاً : دور هيئة الرقابة والتحقيق :

لكي يمكن استخلاص دور الهيئة في الرقابة المالية فمن المهم أن نعرض بإيجاز الأحكام الواردة في نظام تأديب الموظفين ومذكرته التفسيرية والألئحة الداخلية للهيئة والتي تدور حول الرقابة التي تمارسها الهيئة.

١- أوضحت المذكرة التفسيرية لنظام تأديب الموظفين أن هيئة الرقابة والتحقيق تختص كما يدل عليه اسمها " برقابة الموظفين " في ادائهم لواجباتهم والتحقيق مع من ينسب إليه تقصير منهم.

٢- تختص الهيئة - طبقاً للفقرة (١) من المادة الخامسة من النظام بإجراء الرقابة اللازمة للكشف عن المخالفات المالية ( والإدارية ) وهو اختصاص ينصرف إلى أوسع معانية بحيث يشمل كافة المخالفات التي يرتكبها الموظف بوصفه موظفاً على نحو ما ورد بشرح هذا التعبير بالمذكرة التفسيرية للنظام.

٣- أناطت الفقرتين ( ٢ ، ٣ ) من المادة الخامسة بالهيئة فحص الشكاوى التي تحال إليها عن المخالفات المالية ( والإدارية ) وإجراء التحقيق فيها وكذلك المخالفات التي تكشف عنها الرقابة.

حالات الإخباريات والشكاوى وفي هذا الصدد تمارس الهيئة نوعاً من الرقابة المسبقة المحدودة.. أو عن طريق كشفها بعد وقوعها كما يحدث

في القضايا المالية وما قد يتطلبه الأمر من إعادة فحص المستندات والسجلات. وفي هذا الصدد تمارس الهيئة نوعاً من الرقابة اللاحقة المحدودة. دون أن يتعارض ذلك كله مع دور وزارة المالية وديوان المراقبة. ومن ثم يمكن تسمية دور الهيئة في مجال الرقابة " الرقابة الفجائية الوقائية" بهدف المعاونة على متابعة إنجاز الأعمال وأداء الخدمات وفقاً لما هو مقرر لها بخطة الدولة. ولها في هذا السبيل أن تبحث وتتحرى أسباب القصور في الإنجاز والأداء سواء لوجود ثغرات في الأنظمة أو عن طريق الكشف عن المخالفات والجرائم المسلكية التي يرتكبها الموظف العام وتحليل أسبابها واقتراح الوسائل التي تؤدي إلى سد الثغرات ومعالجة الانحرافات وعدم تكرار المخالفات .. الخ.

ومن هذا المنطلق يمكن تحديد اختصاصات " إدارة الرقابة المالية في هيئة الرقابة والتحقق على النحو التالي :

### اختصاصات إدارة الرقابة المالية

#### بهيئة الرقابة والتحقق

مع عدم الإخلال باختصاصات وزارة المالية والاقتصاد الوطني وديوان المراقبة العامة تختص إدارة الرقابة المالية بالهيئة بما يلي :

١- دراسة القضايا التي تحال إليها وتتناول مخالفات مالية، لتحديد تلك المخالفات والمسئولين عنها قبل التحقيق فيها واقتراح الوسائل الكفيلة بالحد من وقوع تلك المخالفات.

٢- فحص ما يحال إليها من شكاوي أو اخباريات تتناول مخالفات مالية، وكذلك فحص ما يتجمع لديها من معلومات أو تحريات تتعلق بالجهات التي تتناولها هذه المعلومات والتحريات واتخاذ ما يقتضيه أمر هذا الفحص من إجراء التفتيش على الجهات التي تتناولها بهدف تحديد ما يكون قد وقع من مخالفات والمسئولين عنها تمهيداً للتحقيق فيها، والبحث أوجه القصور التي أدت إلى وقوعها واقتراح وسائل العلاج.

- ٣- إجراء الفحص وفقاً لما تتطلبه أغراض التحقيق الذي تجريه الهيئة في القضايا والمعاملات المحاله إليها. وإذا تصادف وجود مندوب من أحد أجهزة الرقابة الأخرى لفحص نفس الموضوع المكلف به مندوب الهيئة فيتم إجراء الفحص بالتعاون بينهما توحيد للإجراء.
- ٤- معاونة الجهات المعنية في متابعة تنفيذ الخطة السنوية المعتمدة لها بهدف تقييم مستوى الإنجاز في مجال الأعمال ومستوى الأداء في مجال الخدمات بالاتفاق مع الهيئة المركزية للتخطيط.
- ٥- التفتيش على الدور الحكومية المستأجرة وفقاً للاختصاص الموكل للهيئة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١١٦٤ وتاريخ ١٣٩٢/١١/٨هـ.
- ٦- متابعة المخالفات المالية التي تثيرها أجهزة الرقابة الأخرى من خلال ما يحال إليها من صور المعاملات والتقارير.
- ٧- إجراء البحوث والدراسات اللازمة نتيجة لتحليل الظواهر العامة التي تتكشف لها أثناء أدائها لمهامها. واقتراح وسائل العلاج.
- في ضوء ما تقدم أعد مشروع المحضر المرفق آملين النظر فيه توطئة للرفع عنه للمقام السامي لطلب إقراره.

<b>مندوب</b>	<b>مندوب</b>	<b>مندوب</b>
هيئة الرقابة والتحقيق	وزارة المالية والاقتصاد الوطني	ديوان المراقبة العامة
أحمد فتحي مبارك	محمد العمير	عبد الحق مندوره